

الوثائق المطلوبة لتصحيح سجلات الحالة المدنية المسوكة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية

حالة تصحيح عقد الميلاد:

• التصحيح ينصب على اسم المعنى:

- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) الصادرة عن مكان الميلاد (مترجمة للغة العربية في حالة تحريرها بلغة أجنبية);
- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) المراد تصحيحها والمنقولة من السجل الأم للمركز дипломатический أو القنصلي;
- شهادة الوضع في حالة وجودها والمتضمنة كافة البيانات أو جميع الوثائق الرسمية المضمنة الهوية التي كان يتعامل بها (على غرار الشهادات المدرسية، نسخة من بطاقة التعريف، نسخة من جواز السفر، شهادة عمل).

• التصحيح ينصب على لقب المعنى:

- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) الصادرة عن مكان الميلاد (مترجمة للغة العربية في حالة تحريرها بلغة أجنبية);
- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) المراد تصحيحها والمنقولة من السجل الأم للمركز дипломатический أو القنصلي;
- شهادة الميلاد الأصلية لأب المعنى (ة);
- شهادة الميلاد الأصلية لجد المعنى (ة).

• التصحيح ينصب على بيانات الأصول (الأب والأم):

- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) الصادرة عن مكان الميلاد (مترجمة للغة العربية في حالة تحريرها بلغة أجنبية);

- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) المراد تصحيحها والمنقولة من السجل الأم للمركز الدبلوماسي أو القنصلي؛
- شهادة الميلاد الأصلية لأب أو أم المعنى (ة) حسب طبيعة الخطأ؛
- عقد زواج الوالدين.
- بطاقة عائلية للحالة المدنية في حالة وجودها.

● التصحيح ينصب على جنس المعنى:

- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) الصادرة عن مكان الميلاد (مترجمة للغة العربية في حالة تحريرها بلغة أجنبية).
- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) المراد تصحيحها والمنقولة من السجل الأم للمركز الدبلوماسي أو القنصلي؛
- شهادة الوضع في حالة وجودها؛
- شهادة طبية رسمية تحمل جنس المعنى وصورته مؤشر عليها من قبل الجهات الطبية الرسمية.

● التصحيح ينصب على البيانات الهامشية الواردة في شهادة ميلاد المعنى:

- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) الصادرة عن مكان الميلاد (مترجمة للغة العربية في حالة تحريرها بلغة أجنبية)؛
 - شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) المراد تصحيحها والمنقولة من السجل الأم للمركز الدبلوماسي أو القنصلي؛
- إضافة إلى:

- فيما يتعلق بتصحيح بيانات الزواج أو الطلاق:
 - شهادة ميلاد أصلية للزوج أو الزوجة؛
 - عقد الزواج الأصلي للمعنى (ة)؛
 - الحكم المتضمن الطلاق.
- فيما يتعلق بتصحيح بيانات الوفاة:
 - شهادة الوفاة.

حالة تصحيف عقد الزواج:

- عقد الزواج الأصلي للمعنى (ة) الصادر عن مكان إبرام العقد (مترجم للغة العربية في حالة تحريره بلغة أجنبية);
- عقد الزواج الأصلي للمعنى (ة) المراد تصحيحه والمنقول من السجل الأم للمركز дипломатический أو القنصلي;
- شهادة الميلاد الأصلية للزوج والزوجة تحمل كافة البيانات بما فيها بيان الزواج، متى تعلق الخطأ بهوية الزوجين.

حالة تصحيف شهادة الوفاة:

- شهادة الوفاة الأصلية للمتوفى (ة) الصادرة عن مكان الوفاة (مترجمة للغة العربية في حالة تحريرها بلغة أجنبية);
- شهادة الوفاة الأصلية للمتوفى (ة) المراد تصحيحها والمنقوله من السجل الأم للمركز дипломатический أو القنصلي;
- شهادة الميلاد الأصلية للمتوفى;
- شهادة الميلاد الأصلية لمقدم الطلب وما يثبت صلته بالمتوفى;
- عقد الزواج الأصلي للمتوفى إذا كان متزوجا.

حالة قيد ميلاد، زواج أو وفاة:

- شهادة عدم التسجيل، صادرة عن المركز дипломатический أو القنصلي لمكان الميلاد، الزواج أو الوفاة;
- شهادة الوفاة أو عقد الزواج الأصلي للمعنى (ة) الصادرة عن مكان الوفاة أو مكان إبرام عقد الزواج حسب الحالة (مترجمة للغة العربية في حالة تحريرها بلغة أجنبية);
- شهادة الميلاد الأصلية للزوج والزوجة في حالة ما تضمن الطلب قيد الزواج;
- شهادة ميلاد المتوفى في حالة ما تضمن الطلب قيد الوفاة;
- ما يثبت الجنسية الجزائرية (شهادة ميلاد أصلين ذكرین مولودين بالجزائر، الحكم المثبت للجنسية أو مرسوم التجنس حسب الحالة).

حالة تغيير أو إضافة اسم:

- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) الصادرة عن مكان الميلاد (مترجمة للغة العربية في حالة تحريرها بلغة أجنبية);
- شهادة الميلاد الأصلية للمعنى (ة) المنقولة من السجل الأم للمركز الدبلوماسي أو القنصلي.

حالة إلغاء عقد من عقود الحالة المدنية:

- شهادة الميلاد الأصلية أو عقد الزواج الأصلي أو شهادة الوفاة المراد إلغاؤها المنقولة من السجل الأم للمركز الدبلوماسي أو القنصلي؛
- شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة أو عقد الزواج الأصلي للمعنى (ة) الصادرة عن مكان الميلاد أو الوفاة مكان إبرام عقد الزواج حسب الحالة (مترجمة للغة العربية في حالة تحريرها بلغة أجنبية);
- شهادة الميلاد الأصلية أو عقد الزواج الأصلي أو شهادة الوفاة المراد الإبقاء عليها في حالة ازدواجية التسجيل.

ملاحظة:

لا بد من إيداع:

- نسخة من عقد الوكالة الخاصة، في حالة تقديم الطلب من طرف الوكيل.
- نسخة من الحكم المتضمن الحجر المعين للمقدم، في حالة تقديم الطلب من طرف هذا الأخير.
- نسخة من الحكم المتضمن منح الولاية، في حالة الطلاق.
- شهادة ميلاد المحجور عليه المتضمنة التأشير على الهاشم بـهوية المقدم عليه، في حالة ثبوت الحجر.
- نسخة من عقد الكفالة في حالة تقديم الطلب من طرف الكفيل ونسخة من الأمر المتضمن لحق لقب المكفول بالكفيل.
- لا بد من تقديم ما يثبت صلة القرابة في حالة ما إذا انصب التصحيح على عقد لأحد الفروع أو الأصول.

هام جداً:

"إن تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه، لا يمنع من إجراء تحقيق قضائي متى رأى القاضي ضرورة ذلك."